

Distr.: General  
19 January 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة: ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كاردي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع)

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع)

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع)

البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر  
مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-66206 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (تابع) (A/C.2/69/L.19 و A/C.2/69/L.56)

مشروعاً قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/69/L.19 و A/C.2/69/L.56)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.56 المقدم من السيدة فرانسيس (جزر البهاما)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.19. ولا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/69/L.56.

٣ - وسُحب مشروع القرار A/C.2/69/L.19.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (تابع) (A/C.2/69/L.10 و A/C.2/69/L.55)

مشروعاً قرارين بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة (A/C.2/69/L.10 و A/C.2/69/L.55)

٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.55 الذي قدمته السيدة فرانسيس (جزر البهاما)، نائبة رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.10. ولا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - السيدة فرانسيس (جزر البهاما): أشارت إلى إدراج إضافة للفقرة الثالثة من الديباجة، التي ينبغي أن تُقرأ الآن كما يلي: ”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وقررت أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يُستند إليه في إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سُنظر أيضاً في مدخلات أخرى في عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة“.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/69/L.55 بصيغته المصوّبة شفويًا.

٧ - السيدة ماكتري (كندا): قالت إنه على الرغم من أن وفد بلدها لم يعرقل تحقيق توافق الآراء، فقد لاحظ أن القرار يشير إلى ”الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية“، في حين أن الاتفاقية تشير إلى ”المجتمعات الأصلية والمحلية“. ورأت أنه ينبغي أن تُستخدم الصياغة الواردة في القرار على أساس استثنائي فقط، عند الاقتضاء، لا أن يُستعاض بها عن الصياغة الواردة في الاتفاقية. وأضافت أن القيام بخلاف ذلك يمكن أن يخلق التباساً حول الالتزامات القانونية المتعلقة بالاتفاقية.

٨ - سُحب مشروع القرار A/C.2/69/L.10.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (تابع) (A/C.2/69/L.7 و A/C.2/69/L.57)

مشروعاً قرارين بشأن تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/69/L.7 و A/C.2/69/L.57)

- ٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.57](#) الذي قدمته السيدة فرانسيس (جزر البهاما)، نائبة رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.7](#). وقال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.
- ١٠ - تقرر ذلك.
- ١١ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٢ - السيدة وايت (بربادوس)، الميسرة: وجهت الانتباه إلى تغييرين في مشروع القرار. فالفقرة ٣ ينبغي أن تُقرأ الآن كما يلي: "تسلّم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيشارك، حسب الاقتضاء، في وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة المعني بها". وقالت إنه ينبغي أن تُقرأ الفقرة ٧ كما يلي: "تشير إلى الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وتشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٨/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣".
- ١٣ - اعتمد مشروع القرار [A/C.2/69/L.57](#) بصيغتها المصوّبة شفويًا.
- ١٤ - وسُحب مشروع القرار [A/C.2/69/L.7](#).
- البند ٢٣ من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى (تابع)
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية (تابع)
- ([A/C.2/69/L.29](#) و [A/C.2/69/L.58](#))
- مشروع قرارين بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية
- ١٥ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.58](#) الذي قدمه السيد تام (سنغافورة)، مقرر اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار [A/C.2/69/L.29](#). وقال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على عدم تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي.
- ١٦ - تقرر ذلك.
- ١٧ - الرئيس: قال إنه لا تترتب على القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٨ - اعتمد مشروع القرار [A/C.2/69/L.58](#).
- ١٩ - وسُحب مشروع القرار [A/C.2/69/L.29](#).  
رُفعت الجلسة الساعة ١٥:٣٠.